قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩

المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩

والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

خاص بقمع التدليس والغش

(الوقائع المصرية ف ١٨ / ٩ / ١٩٤٩ العدد ١١٥) .

(بعد الديباجة)

مادة ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة عن الطرق فى إحدى الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو

صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى السموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها أو فى الأحوال التى يعتبر فيها موجب الاتفاق أو الصنف النوع أو الأصل أو المصدر المستند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو عتيقة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها تعمل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو تكيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

ويفترض (١) العلم بالغش أو الفساد إذا كان الخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يفق جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراساته أو مطبوعاته من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات

ولا تتجاوز مائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو المقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة التى كانت تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو المقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو المقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى سيارته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

مادة ٤ - يحظر استيراد شيء من أعضاء
انسان أو الحيوان أو من المقاقير الطبية
أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون
مغشوشا أو فاسدا

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح
بإدخالها فى القطر وبتداولها أو باستعمالها
لأى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال
الاربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم
اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى.

واذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن
إعادة تصديرها إلى الخارج فى الميعاد الذى
تحدده السلطة المختصة تقدم المواد أو المقاقير
أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها
المواد أو المقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو
فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى.

مادة ٥ - يجوز بمرسوم فرض حد
أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب

المقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم (١) -

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ — (معدلة بالقانون رقم ١٥٣ سنة ١٩٤٩) يجوز بمرسوم فرض استعمال أوزان أو أوعية أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من المقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى

صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضا إيجاد بيان شروط استهلاك هذه المقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط في استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس في البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزاري الكيفية التي تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر ومسكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها

أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٧ — (١) يجب أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو البضائع أن المحصلات التي تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

مادة ٨ — في حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أو تأمر إما بإظهار الحكم في جريدة أو جريدتين أو بلصقه في الأمكنة التي تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

فإذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ

نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذا كاملا .

مادة ٩ - لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة الحكم على المتهم بعقوبة الحبس نشر الحكم أو لصقه .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الموازين والمقاييس وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون خاص بقمع الغش والتدليس حالة في العود .

مادة ١١ - يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه والأحكام والمراسيم المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزاري .

ويعتبر هؤلاء من مأموري الضبطية

القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة منها للبيع أو المزادة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط.

ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات.

مادة ١٢ - إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها.

ومع عدم الاخلال بحق المتهم في طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال

يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكررة ـ(مضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى (١)

مادة ١٣ ـ تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ ـ في حالة ارتكاب مخالفة

جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩)